



Zakat on debt from the abridged version of Sheikh Khalil: An applied analytical study

Abdulhamid Nasr Mohammed Iksheedan ^{1*}

Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Misrata, Al-Marqab University, Misrata, Libya.

aniksheedan@elmergib.edu.ly

زكاة الدين من مختصر الشيخ خليل "دراسة تطبيقية تحليلية"

عبدالحميد نصر محمد كشيدان ^{1*}

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية مسلاطة ، جامعة المرقب ، مسلاطة، ليبيا.

Received: 25-11-2025	Accepted: 27-12-2025	Published: 05-01-2026
	<p>Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).</p>	

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية دراسة تطبيقية تحليلية عن زكاة الدين متوكلاً في ذلك الوقوف على عبارة الشيخ خليل من مختصره، من خلال بيان معنى الدين وبيان شروطه، وتأصيل المسألة من أمّهات كتب الفقه المالكي، كما تُعنى الدراسة بالوقوف على أقوال شرّاح المختصر، ومنهجيّتهم في الاستباط الشرعي، ويسعى البحث إلى تسلیط الضوء على المأخذ التي وجّهت للشيخ خليل، إلى جانب مقارنة عبارته بعبارة مختصر الأمير، كما كشفت النتائج على اتفاق الفقهاء على وجوب زكاة الدين على من ملك نصاباً وحال عليه الحول ولا دين عليه، ولكن الاختلاف كان في المانع، هل هو خشية عدم الاقتضاء؟، أم أنها لا تجب حتى يقبض الدين؟

الكلمات الدالة: الدين، زكاة الدين، خليل، الأمير، المدير، المحترك، فائد، غصب، تجارة.

Abstract:

This research paper presents an applied analytical study on zakat on debt, aiming to examine Sheikh Khalil's statement from his abridged work, by explaining the meaning of debt and its conditions, and grounding the issue in the major books of Maliki jurisprudence. The study also focuses on examining the statements of the commentators on the abridged work and their methodology in legal deduction. The research seeks to highlight the criticisms directed at Sheikh Khalil, in addition to comparing his statement with the statement of the abridged work of Al-Amir. The results revealed that the jurists agree on the obligation of zakat on debt for whoever owns the minimum amount (nisab) and a year has passed on it and he has no debt, but the difference was in the impediment: Is it the fear of not being able to collect it? Or is it not obligatory until the debt is collected?

Keywords: Zakat on debt, Khalil, the prince, the manager, the monopolist, interest, usurpation, trade.

الحمد لله رب العلمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ الفقه في الدين منّة من الله عز وجل؛ لمن اصطفاه بالخبرية، يميّز الفقيه به بين الحلال والحرام، والهدي والضلال، ولما كان بهذه المنزلة قيّض له رجالاً ذادوا عنه، وقعدوا قواعده، وأسسوا مذاهبه، ومن ذلك إمامنا مالك -إمام دار الهجرة-. ثم قام تلامذته من بعده إلى خدمة مذهبهم، وقام من بعدهم أيضاً -بتاليـف المؤلفات، ووضع المختصرات الفقهية النفيـسة، ومن ذلك مختصر العـلامة خـليل، ولتعلقـي بهذا المختصر النـفـيس لا سيـما في رحلـي العـلمـية بمـرحلةـ المـاجـسـتـيرـ، فقد كان عنـوان رسـالـتي شـرـحـاً عـلـىـ المـخـتصـرـ، وهو: "ـشـرـحـ الحـضـيرـيـ عـلـىـ خـلـيلـ"، ولـماـ كانـ لـزـكـاةـ الـدـيـنـ أـهـمـيـةـ كـبـرىـ لـلـمـسـلـمـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـهـ؛ فـقـدـ رـأـيـتـ أـنـ يكونـ عـنـوانـ هـذـهـ الـورـقـةـ الـبـجـيـةـ الـمـتوـاضـعـةـ: "ـزـكـاةـ الـدـيـنـ مـنـ مـخـتصـرـ الشـيـخـ خـلـيلـ – درـاسـةـ تـطـبـيقـيـةـ تـحـلـيـلـيـةـ"ـ، تـنـاوـلـتـ فـيـهاـ أـحـكـامـ زـكـاةـ الـدـيـنـ مـنـ مـخـتصـرـ خـلـيلـ وـشـرـوحـهـ فـيـ رـحـلـةـ عـلـمـيـةـ مـمـتـعـةـ، وـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـكـتبـ التـوـفـيقـ وـالـسـدـادـ، وـمـنـهـ وـحـدـهـ نـسـمـدـ عـونـ، وـعـلـيـهـ نـتوـكـلـ وـنـسـتـعـنـ، وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ.

إشكالية البحث:

تكمـنـ إـسـكـالـيـةـ الـبـحـثـ فـيـ زـكـاةـ الـدـيـنـ، هلـ يـعـدـ الدـائـنـ مـالـكـاًـ لـلـدـيـنـ أـمـ لـاـ؟ـ، باـعـتـبارـهـ قـدـ خـرـجـ مـنـ يـدـهـ؟ـ، ثـمـ هـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـزـكـيـ الـدـيـنـ وـهـوـ عـنـ الدـيـنـ؟ـ، باـعـتـبارـ المـدـيـنـ لـيـسـ مـالـكـاـ، وـهـلـ يـزـكـيـ إـذـاـ قـبـضـهـ الـدـائـنـ؟ـ، ثـمـ إـنـ رـكـيـ بـعـدـ قـبـضـهـ هـلـ يـزـكـيـ لـسـنـةـ وـاحـدـةـ؟ـ، أـمـ هـلـ يـزـكـيـ لـكـلـ سـنـةـ مـضـتـ؟ـ، أـمـ هـلـ يـسـتـقـبـلـ بـهـ حـوـلـاـ مـنـ يـوـمـ قـبـضـهـ؟ـ، ثـمـ هـلـ إـذـاـ لـمـ يـبـلـغـ الـمـالـ نـصـابـاـ، لـكـهـ بـضـمـ فـانـدـهـ لـهـ أـوـ بـمـعـدـنـ يـبـلـغـ بـذـلـكـ نـصـابـاـ، هـلـ يـزـكـيـ أـمـ لـاـ؟ـ، وـهـلـ بـشـروـطـ؟ـ، أـمـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ؟ـ.

أهداف الدراسة:

تـكـمـنـ أـهـدـافـ الـدـرـاسـةـ فـيـ الـوقـوفـ عـلـىـ أـقـوـالـ الشـرـاحـ فـيـ شـرـحـهـ مـخـتصـرـ خـلـيلـ فـيـ بـابـ زـكـاةـ الـدـيـنـ، وـالـاستـقـادـةـ مـنـ أـقـوـالـهـمـ وـالـتـعـرـفـ عـلـىـ طـرـيقـهـمـ فـيـ تـحـلـيـلـ النـصـوصـ، وـاسـتـبـاطـهـمـ لـلـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، مـاـ يـنـمـيـ الـمـلـكـةـ الـفـقـهـيـةـ لـدـىـ طـالـبـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـ.

منهج البحث:

اعتمـدـتـ عـلـىـ تـتـبعـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلةـ مـنـ خـلـالـ درـاسـةـ استـقـرـائـيـةـ، وـتـنـاوـلـتـ الـمـسـأـلةـ مـنـ خـلـالـ مـخـتصـرـ خـلـيلـ، فـحـاـلـتـ الـوقـوفـ عـلـىـ أـقـوـالـ الشـرـاحـ، وـتـحـلـيـلـ أـقـوـالـهـمـ، وـالـتـعـلـيقـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ وـشـرـحـهـاـ، وـعـزـوـ أـقـوـالـ إـلـىـ قـائـلـهـاـ، وـبـيـانـ الـرـاجـحـ وـالـمـشـهـورـ مـاـ أـمـكـنـيـ ذـلـكـ، وـبـيـانـ الـمـآـذـنـ الـتـيـ اـسـتـدـرـكـتـ عـلـىـ خـلـيلـ مـنـ قـبـلـ الشـرـاحـ.

حدود الدراسة:

حاـلـتـ أـنـ أـصـلـ لـمـسـأـلةـ زـكـاةـ الـدـيـنـ مـنـ أـمـهـاتـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ الـمـشـهـورـةـ، وـحـاـلـتـ أـنـ أـدـرـسـ الـمـسـأـلةـ مـاـ أـمـكـنـيـ ذـلـكــ.ـ مـنـ كـتـبـ شـرـاحـ خـلـيلـ الـمـطـبـوعـةـ فـيـ الغـالـبـ، حـتـىـ أـخـرـجـ بـحـوـصـلـةـ كـامـلـةـ عـنـ مـوـضـعـ الـدـرـاسـةـ.

خطـةـ الـبـحـثـ:

قـسـمـتـ الـبـحـثـ إـلـىـ مـقـدـمةـ بـيـنـتـ فـيـهاـ إـسـكـالـيـةـ الـبـحـثـ، وـاهـدـافـ الـدـرـاسـةـ، وـالـمـنـهـجـ الـمـتـبـعـ فـيـ الـبـحـثـ، وـحـدـودـ الـدـرـاسـةـ، ثـمـ تـمـهـيدـ وـأـرـبـعـ مـطـالـبـ.

الـتـمـهـيدـ:ـ وـيـشـمـلـ:

أـوـلـاـ:ـ تـعـرـيفـ الـدـيـنـ لـغـةـ وـاصـطـلاـحـاـ.
ثـانـيـاـ:ـ أـقـسـامـ الـدـيـنـ.

- المطلب الأول:** شروط الدين، معتمداً في ذلك على عبارة المختصر.
- المطلب الثاني:** تأصيل المسألة من أمهات كتب المالكية.
- المطلب الثالث:** اعترافات على الشيخ خليل في عبارته.
- المطلب الرابع:** أوجه الفرق بين عبارة خليل وغيره من المختصرات. "مختصر الأمير نموذجاً"

تمهيد

أولاً: تعريف الدين لغة واصطلاحاً

الدين لغة: يقال دنت الرجل؛ أي: أقرضته، فهو مدينٌ ومديون، ودنت الرجل وأدنته، أعطيته الدين إلى أجلٍ (ابن منظور، د ي ن)، وهو مصدر دان يدين ديناً، فهو دائنٌ ومدينٌ ومديونٌ (الرازي، 1999، ص. 110؛ ابن منظور، د ي ن)، ويجمع على أدرينٍ ودُينٍ (أنيس وآخرون، 1972، ص. 307)، ويطلق في اللغة على عدّة معانٍ منها:

الفرض: يقال دان وأدان؛ بمعنى: أقرض، واستدان: استقرض (الرازي، 1999؛ ابن منظور، د ي ن) البيع إلى أجلٍ: يقال: أدان فلان إدانةً، إذا باع من القوم إلى أجلٍ، فصار له عليهم دينٌ (ابن منظور، د ي ن) كلٌ ما ليس حاضراً (الفيروز آبادي، 2005، ص. 1198)

الموت: رماه الله بدينه؛ أي: مات؛ لأنّه دينٌ على كلّ أحدٍ (الفيروز آبادي، 2005؛ ابن منظور، د ي ن) الذلّ: قال ابن فارس: "الذلّ واللياء والثُّونَ أصلٌ واحدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا، وَهُوَ جِئْنٌ مِّنَ الْإِنْقِيَادِ، وَالذلّ" (ابن فارس، 1979، ص. 319)

تعريف الدين اصطلاحاً: قال ابن بشير: الدين: "هو عبارة عن كل ما يخرج عن يد المالك إلى ذمة" (ابن بشير، د ب، ص. 808). وقال الإمام القرطبي: "حقيقة الدين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والأخر في الذمة نسيئة" (القرطبي، 1964، ص. 377). والدين قد حدّه الدسوقي بمعناه الأعمّ: "أنه ما كان في الذمة" (الدسوقي، د ب، ص. 334)، وبالمعنى الأخصّ: "أنه مال ثابت في الذمة" (الخرشي، د ب، ص. 197؛ عليش، 1989، ص. 598).

ثانياً: أقسام الدين:

قسم ابن رشد الدين إلى أربعة أقسام: من فائدة، وغصب، وقرض، وتجارة (ابن رشد، 1988، ص. 303) الدين من فائدة: ينقسم إلى أربعة أقسام (ميراث، أو عطية، ثمن عرض أفاده، ثمن عرض للقيمة، أو كراء وإيجار)

دين الغصب: لا تتعدد فيه الزكاة بتعدد السنين على المشهور (عليش، 1989، ص. 42).
دين القرض ودين التجارة: لا اختلاف أن حكم الأخير حكم عروض التجارة. وقد قال الخطاب: "واعلم أنّ المصنف حاول اختصار كلام ابن رشد في المقدمات، فلم يتيسر له الإتيان به على وجهه" (الخطاب، 1995، ص. 314)

المطلب الأول: شروط الدين، من خلال شرحها من مختصر خليل قال الشيخ خليل: "وَإِنَّمَا يُرَكَّى دِينٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ، أَوْ عَرْضَ تِجَارَةً، وَقُبِضَ عَيْنًا، وَلُوْبِهَةً، أَوْ إِحَالَةً، كُمْلَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ تَلَفَّ الْمُتَّمُ، أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمِيعَهُمَا مِلْكٌ وَحْوْلُ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَفْوِلِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ" (خليل، د ب، ص. 53).

بين المصنف شروط زكاة الدين، ومنها أن يكون أصله عيناً بيده (الشنقيطي، د.ت، ص. 399)، أو عرض تجارة لمحكر (الدردير، د.ت، ص. 639). واتفق الشرح على أن المقصود بـ"دين" هنا هو الدين من قرض (الحطاب، 1995، ص. 211)، واختلفوا في شموله للمدير (الدسوقي، د.ت، ص. 466). والقبض قد يكون حقيقةً أو حكماً " ولو بهبة أو إحالة" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427 هـ، ص. 263).

المطلب الثاني: تأصيل المسألة من أمهات كتب المالكية قال مالك في الموطأ: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبحه... لم تجب عليه إلا زكاة واحدة" (مالك، 2004، ص. 253). وجاء في المدونة: "أنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلا زكاة واحدة" (سحنون، 1905، ص. 309). وبين ابن رشد الحفيد أن مالكاً اعتمد في ذلك على "عمل أهل المدينة" (ابن رشد الحفيد، 2004، ص. 272).

المطلب الثالث: اعترافات على الشیخ خلیل في عبارته

الفرع الأول: قال المصنف: " وإنما يزكي دين لسنة من أصله إن كان عيناً بيده، أو عرض تجارة". كلامه هذا يشمل نوعين من الدين: وهو دين القرض، ودين التجارة، أما دين القرض فهو عام في المدير والمحكر وغيرهما، وقد مشى المصنف على القول المشهور في المدير من أنه يزكي لسنة واحدة بعد القبض، وقد اعترض بعض الشرح على المصنف في تعديمه هذا، بدليل أنه خص عرض التجارة للمحتكر، ففهم من ذلك: أنه إنما يزكي دين من قرض سواء كان مديرًا أو محكراً، وقد حلّ كثير من الشرح متنه على ذلك.

الضمير في أصله: عائد على الدين، وهو دين القرض، وعطف عليه عرض بالنصب، ويقصد بذلك عرض التجارة؛ لكنه قيده الشرح لمحكر قوله ولا واحداً، لماذا؟ لأنّه يزكي لسنة من أصله، فإنّ كان مديرًا وباع عرض تجارة، فتارة يزكي عدده، وتارة يزكي قيمته. وبعضاً الشرح جعل هذا خاصاً بالمحكر فيهما -أي: دين القرض والتجارة-، لماذا؟ لأن المدير فيه خلاف. وهذا صنيع ابن عرفة حينما تكلم عن زكاة الدين، فابتداً كلامه بقوله: "ودين المحكر ذهباً أو فضةً من قرضٍ أو ثمن ما مُلك لتجْرِي، يُزكي بقبضه لحولٍ فصاعداً مرّة" (ابن عرفة، د.ت، ص. 487). وبعض الشرح -المواقـ (د.ت، ص. 169)، والحطاب (1995، ص. 311) والبناني (د.ت، ص. 268)- حينما جاء يشرح كلام المصنف قال: " وإنما يزكي دين المحكر إن كان أصله عيناً بيده"، فأخرج بذلك دين القرض للمدير، فإنه يزكيه لكل سنة على القول الآخر في المذهب؛ وجّه هؤلاء الشرح الذين يحاولون حلّ كلام المصنف على أنه خاص بالمحكر فيهما -على القول بأن المدير يزكي كل سنة- أنّ هذا هو ظاهر المدونة؛ خلافاً للمشهور الذي هو قول الواضحة (ينظر: ابن رشد، 1988، ص. 304؛ الباجي، 1332 هـ، ص. 125؛ عياض، د.ت، ص. 375؛ المواقـ، د.ت، ص. 169).

الفرع الثاني: قال المصنف: "إن كان أصله عيناً بيده". اعترض بعض الشرح على خليل في صياغته للعبارة -ومنهم الحطاب، حيث قال: "وقوله بيده متعلق بأصله" (الحطاب، 1995، ص. 311)؛ وكذلك البناني في حاشيته على الزرقاني- حيث قال: "لو قدم قوله بيده، فيقول: إن كان أصله بيده عيناً، أو عرض تجارة الخ كان أولى"، فيفهم من كلامه أنه كان ينبغي أن يقول: إن كان أصله بيده عيناً، لأنّه أصله متعلق بيده، فيصير بذلك أن الشرط الأول أن يكون الدين بيده، فيخرج بذلك الميراث لأنّه سيكون بيد الوصي، والعطية لأنّها ستكون بيد المعطي، والصداق من زوج؛ لأنّه سيكون بيد الزوج، والخلع؛ لأنّه سيكون بيد الزوجة إن كان عوضاً عن

خلع، وما إلى ذلك، ثم قبض ذلك، فهذا دين عن فائدة، فليس دين قرض ولا تجارة، وهو كلام تمام هكذا. ثم يكون الشرط الثاني حال كونه عيناً من قرض؛ وسواء كان مديراً أم محتراً أم غيرهما، فهم فيه سواء على المشهور في المدير، أو عرض تجارة، فيدخل فيه المحتكر فقط كما مر. وعبارة ابن الحاجب: "والدين: إن كان أصله بيده عيناً أو زكاة وقبضه عيناً زكاة عند قبضه بعد حولين أو أحواله زكاة واحدة إن ثم المفبوض نصابة بنفسه أو بعين قبل القبض أو معه أو بعده وجمعة وإياده ملك وحول" (ابن الحاجب، د.ت، ص. 147). ومن خلال ذلك يتبيّن لنا أن الحطاب والبناني رجحا عباره ابن الحاجب على عباره الشيخ خليل- للأسباب الذي ذكرتها آنفاً.

الفرع الثالث: قول خليل: " ولو بهبة". لما تكلم عن الهبة، أراد أن يبيّن أن القبض ولو كان حكمياً، فإنه تجري عليه الأحكام وتترتب آثاره، وهو أن هذا الدين الذي على المدين إن وبه الواهب للمدين فهذا لا يعدّ قبضاً لأنّه في حوزته؛ بل يعتبر إبراء، ولكن إن وبه لغير المدين، وقبضه الموهوب له، فقد حصل خلاف بين ابن القاسم الذي يقول إن الواهب يزكيه، وبين أشيه الذي يقول إنه لا زكاة على الواهب. والشيخ خليل عندما تكلم في باب الهبة قال: "لو مجهولاً، وديناً وهو إبراء إن وهب لمن عليه، وإن فکالر هن". فهنا تكلم عن هبة الدين لمن هو عليه، وهو إبراء، ثم أشار إلى هبة الدين لغير الدائن، بمعنى: وإن يكن بمن هو عليه، فشبّهه بالرّهن، وأحال على باب الرّهن، وهذا النقطة الجوهرية التي أريد أن أتكلّم عنها، وسُقِّت المسألة لأجل بيانها، فقد انتقده كثير من الشرّاح في أنه أحال على غير مذكور؛ وذلك لأنّ خليلاً لم يذكر رهن الدين في مختصره في باب الرّهن، وأحال عليه، فكانت المحسنة أنه أحال على مجهول.

قال البّناني في حاشيته على الزرقاني: "وفي التشبيه بالرّهن إحاله على مجهول لعدم تقدّم رهن الدين في كلام المصنّف، وهذه الإحاله في كلام ابن الحاجب إلا أنّ ابن الحاجب ذكر رهن الدين فجاءت الإحاله في كلامه حسنة" (البناني، د.ت، ص. 173-174). وقال الحطاب: "أحال على الرّهن، ولم يتقدّم له فيه شيء" (الحطاب، 1995، ج. 6، ص. 52). ولعل السبب - كما أشار البّناني - يرجع إلى أن خليلاً قد اتبّع ابن الحاجب، فقد تكلّم عن رهن الدين بقوله: "ويجوز رهن الدين من المديان وغيره ولا يشترط الإقرار..... وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرنّهن" (ابن الحاجب، د.ت، ص. 376-378)، ثم قال في باب الهبة محيلاً على الرّهن: "وتصح هبة الدين، وقبضه في الرّهن مع إعلام المدين بالهبة" (ابن الحاجب، د.ت، ص. 454).

ثم إنّ هذا الأمر يقودنا إلى الحديث عن شروط هبة الدين لغير المدين، ولم أقف على تفصيل ذلك في باب زكاة الدين، وإنما يذكرها الشرّاح في باب رهن الدين كما أشار إلى ذلك ابن الحاجب وغيره كما يأتي بيانه: ذكر ابن الحاجب شرطين وهما: أن يُشهد على الدين، وأن يُجمع بين الغريمين. وابن شاس ذكر ثلاثة شروط لذلك فقال: "واما في الدين فتسليم ذكر الحق، والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن" (ابن شاس، د.ت، ج. 2، ص. 772). فاما الإشهاد فهو شرط صحة باتفاق، والجمع بين الغريمين قد اختلف فيه، فقيل: شرط صحة، وقيل شرط كمال، وأما الشرط الثالث: فهو ذكر الحق، فقيل إنه شرط صحة، وهو ما قاله عبد الحق الصقيلي، وقيل: إنه شرط كمال، وهو ما قيل في الوثائق المجموعة (الدسوقي، د.ت، ج. 4، ص. 99؛ عليش، 1989، ج. 8، ص. 79؛ الشفيفي، د.ت، ج. 11، ص. 478). ظاهر المدونة: اشتراط هذه الشروط الثلاثة، قال في التهذيب: "إن كان الدين على غيرك، فوهبه لك، فإن أشهد لك، وجمع بينك وبين غريمك، ودفع إليك ذكر الحق إن كان عنده، فهذا قبض" (البرادعي، د.ت، ج. 4، ص. 348).

المطلب الرابع: أوجه الفرق بين عبارة خليل وغيره من المختصرات "مختصر الأمير أنموذجاً" حاولت أن أقارن بين عبارة الشيخ خليل وغيره من المختصرات في الفقه المالكي؛ ونظرأ لأن مختصر الشيخ أحمد الدردير المسمى "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" من المختصرات المشهورة والتي تدرس في الجامعات، وكذلك مختصر الشيخ إبراهيم السهائى المسمى "ترغيب المريد السالك إلى مذهب الإمام مالك"، فلم يشر إلى زكاة الدين إلا باختصار شديد، فحاولت أن أفت الأنظار إلى مختصر من أهم المختصرات في الفقه المالكي، وكان شيخه العدوى صاحب الحواشى على الرسالة وعلى خليل إذا استصعبت عليه مسألة فإنه يقول لتلاميذه هاتوا لنا مختصر الأمير (السريري، د.ت)

عبارة الأمير في المجموع: "رُكِي دين أصله عين بيه أو عرض تجارة قبضه عينا وإن بإحالة، وقبضٌ موهوبٌ له، قبضٌ، والزكاة عليه إن نوى ذلك الواهب، كمل نصاباً وإن بمعدن، أو فائدة، حال حولها، ولو نقص بعد إمكان الإخراج لسنة من أصله" (الأمير، د.ت، ج. 1، ص. 590). يكمن الفرق بينهما: أنَّ الشيخ خليلًا عبر بأدلة الحصر إنما، والأمير عبر بالفعل، وكلاهما مبني للمجهول، وقد تبع الأمير خليلاً في تقديره للفظ العين وتأخيره لبيه -خلافاً لابن الحاجب-. ثم تبعه في كون أنَّ هذا الدين -ويقصد به دين القرض- يشمل المديр على المشهور والمحتكر؛ بدليل أنَّه قيده في قوله: "عرض تجارة" ثم قال في شرحه: احتكاراً بدليل أنَّ المدير يقُومه كل عام (الأمير، د.ت، ج. 1، ص. 590).

وقد خالف بعض الشرائح في ذلك، فقالوا: إنَّه يشمل التجار المحتكر في كليهما، ومن ذلك الحطاب والبناني، وصنيع ابن عرفة شاهدٌ على ذلك. ثم اتفقا أنَّه لابد من قبضه عيناً، واختلف الأمير مع خليلٍ في تقديم الإحالة على الهيئة في كونهما قضايا حكميَا.

ووجه ذلك -حسب ما ظهر لي- أنَّ الإحالة نفسها تعتبر قبض على القول المشهور في المذهب، ولا يتشرط قبضُ الشيء المحال، وقد مشى الأمير على هذا القول، خلافاً لقول أصبع الذي يقول: إنه لابد من القبض، وتأويل ابن لبابه له على هذا الوجه، وردَّ ابن رشد وقال إنَّه تأويل فاسد (ابن رشد، 1988، ج. 2، ص. 415). ثم أخر-الأمير- الهيئة وقيدها بالقبض، فقال: "وقبضٌ موهوبٌ له قبضٌ"، وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأول: في تعبيره هذا بيَّن أنَّ الهيئة لابدَّ فيها من القبض؛ أي: قبض الموهوب، وتحوله من يد المدين إلى ربِّه بالفعل؛ بخلاف الإحالة، فإنه بمجرد الإحالة فإنَّ الذمة تبرأ.

الثاني: أنَّ القبض هنا يكون لغير المدين؛ إذ لا يتصور أن يهبها للمدين ويقبضها وهي عنده، وإلا فهذا يسمى إبراء وليس قبضاً، وهو إسقاط لحقٍ. وأمَّا خليل فقد قدَّم الهيئة، وبين أنَّ فيه خلافاً داخل المذهب بين ابن القاسم وأشهب، وعبر "بلو"؛ لردِّ الخلاف، ثم عطف عليها الإحالة. والذي يرجحه الباحث أنَّ صنيع الأمير في تقديره الإحالة على الهيئة أفضلٌ من خليل، وذلك لأنَّ الإحالة ليس الخلاف فيها قوياً كالهبة، وذلك بناءً على قول ابن القاسم أنَّه المشهور.

وقول أصبع لا يفهم منه القبض، بدليل ما قاله ابن رشد: "وتَأَوَّل ابن لبابه على أصبع أن الزكاة لا تجب عليه بنفس الإحالة حتى يقبضها المحتال بها، لقوله: لأنَّه كفَّرَ قبضها لو قبضها من صاحبها؛ فحمله على الخلاف؛ لقول

ابن القاسم، وهو تأويل فاسدٌ، إذ لا وجه لمراعاة قبض المحتال فيما يجب على المحيل من الزكاة، وإنما يراعى قبضه فيما يجب عليه هو في خاصّة نفسه؛ ومعنى قول أصيغ: لأنّه كفّضها، يريد؛ لأن الإحالة كفّضها لو قبضها من صاحبها؛ لأنّه يصرّ بها قابضاً من نفسه، وهذا كله بينَ" (ابن رشد، 1988، ج. 2، ص. 415). ثم إنّه آخر الهبة ليفصل فيها القول، بدليل قوله الآتي: "والزكاة عليه.... إلخ". ثم عبر الأمير بقوله: "قبضَ"، وهذا بيان منه بالشروط المذكورة وهي باختصار الإشهاد، والجمع بين الغريمين، وذكر الحقّ، فمعنى الكلام: قبض موهوب له قبضُ، فقبضُ: خبر لمبدأ وقبضُ، ويقصد بذلك أنه بمجرد الإحالة، وقبض الموهوب له باعتباره كأنّه وكيل عن الواهب. حاصله: أنّ هذا يعتبر قبضاً، وليس المقصود أن يستلمه حسناً، وقد نبه على الهبة خصوصاً بالقبض، وهذا تنبيه حسن منه. ثم بيّن أنّ الزكاة على الموهوب له إذا نوى الواهب ذلك، وإن لم ينو فهي على الواهب، وقد مشى على قول أبي الحسن القابسي كما مرّ. وهذا معروفٌ عن العلامة الأمير آنَّه لا يذكر إلا القول الراجح أو المشهور في المذهب، ولا يذكر غيره.

وعلى كلا القولين، سواء قلنا إن الزكاة واجبة في حقه، وإنما منع منها عدم الاقتضاء، أو إن الزكاة لا تجب إلا بالقبض، فإن الزكوة قد وجبت في حقه فقد تم الاقتضاء، وبغض دينه، وهذا واضح أنه قد بلغ نصاباً وحال عليه الحال.

لسنة من أصله: فقد وافق الأمير خليلاً في هذا الشرط، وعند الأمير متعلق بالفعل زُكْي لسنة من أصله، هذا تقدير الكلام، أي: من يوم ملكه، أو من يوم تزكيته.

الخاتمة

الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

ومن خلال هذه الرحلة العلمية مع مختصر الشيخ خليل لمسائل زكاة الدين، في ختام هذا البحث يطيب لي أن أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي كما يلي :

1. تعلق القطر الليبي بالمذهب المالكي، الذي دخل إلى الغرب الإسلامي قديماً، الأمر الذي أدى إلى انتشاره، والإفتاء والقضاء به بين الناس، ومن ثم ينبغي التوجّه إلى خدمة تراثه ومؤلفاته ومختصراته، ومن ضمن ذلك هذا المختصر الجليل، وربط الطلبة في الجامعات والمدارس به، حتى ينشأ جيل يحافظ على المذهب ويسير على وفق قواعده وأصوله.

2. اتفق الفقهاء على وجوب الزكوة على كل من ملك نصاباً وحال عليه الحال، ولا دين عليه، لكنهم اختلفوا فيما ينبع عليه دين ترتّب في ذمته.

3. قسم الفقهاء زكاة الدين إلى أربعة أقسام، وهي من فائدة، وغضب، وقرض، وتجارة، ولكل نوع حكم خاص.

4. ولما كان الدين ليس بيد المالك، وخرج من يده فقد اختلَّ فيه شرط تمام الملك، فهل يزكيه كل سنة؟، أو نسقط عنه الزكوة بالكلية، أو نراعي أموراً أخرى ونستعمل الجمع، ففقهاء المالكية رأعوا جميع هذه الأحوال، وجمعوا بين الأدلة.

5. لما ذكروا الشروط في الدين تقطنوا الواقع الموضوع، ونظروا في محل الزكوة، فقالوا إن زكاة الدين يجب أن يكون عيناً، وأن يكون مقبوضاً، واختلفوا في القبض هل القبض الحقيقي أو الحكمي، ولابد أن يكون قد اكتمل نصابه، وأن يزكي لسنة من يوم ملكه، أو من يوم تزكيته، وهو ما يعبر عنه لسنة من أصله.

6. هل تجب الزكوة في الدين، وإنما منع من إخراجها خشية عدم الاقتضاء؟، أم أن الزكوة لا تجب في الدين حتى يُقبض؟، هذه المسألة أثارت الخلاف بين الفقهاء، ونظروا في قوّة الشبه بين الأمرين، فرتبوا على ذلك أحكاماً فقهية متباعدة.

المصادر والمراجع

- 1- الأمير، م. (2005). ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (محمد المسوسي، محقق؛ ط1). دار يوسف بن تاشفين.
- 2- أنيس، إ.، والزيارات، أ.، وعبد القادر، ح.، والنجار، م. (د.ت). المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، محقق). دار الدعوة.
- 3- ابن البرقي، ع. (2001). التبيصة (أحمد نجيب، محقق؛ ط1). وزارة الأوقاف القطرية.
- 4- البراذعي، خ. (2002). التهذيب في اختصار المدونة (محمد سالم بن الشيخ، محقق؛ ط1). دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- 5- بوساق، م. (2000). المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (ط1). دار البحث للدراسات الإسلامية.

- 6- التاودي، م. (1998). *البهجة في شرح التحفة (وبحاشيته حل المعاصر)* (محمد شاهين، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
- 7- الثنائي، م. (2014). *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر* (أبو الحسن المسلاطي، محقق؛ ط1). دار ابن حزم.
- 8- التتوخي، إ. (2007). *التبيه على مبادئ التوجيه* (محمد بلحسان، محقق؛ ط1). دار ابن حزم.
- 9- ابن الحاجب، ع. (2000). *جامع الأمهات* (أبو عبد الرحمن الأخضري، محقق؛ ط2). اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 10- ابن الحاجب، ع. (2006). *مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل* (نذير حمادو، محقق؛ ط1). دار ابن حزم.
- 11- الخطاب، م. (1995). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* (زكريا عميرات، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
- 12- الخرشي، م. (د.ت). *شرح الخرشي على مختصر خليل (وبهامشه حاشية العدو)*. دار الفكر.
- 13- خليل، إ. (2004). *مختصر خليل (الطاهر الزاوي)، محقق؛ ط2*. دار المدار الإسلامي.
- 14- خليل، إ. (2008). *التوسيع في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب* (أحمد نجيبويه، محقق؛ ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- 15- الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار إحياء الكتب العربية.
- 16- الدميري، ب. (2013). *تحبير المختصر: الشرح الوسط على مختصر خليل* (أحمد نجيب وحافظ خير، محققان؛ ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- 17- الرازي، م. (1999). *مختر الصلاح (يوسف الشيخ محمد)، محقق؛ ط5*. المكتبة العصرية.
- 18- الرصاع، م. (1931). *شرح حذود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية) (ط1)*. المكتبة العلمية.
- 19- ابن رشد (الجد)، م. (1988أ). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق* (محمد حجي وآخرون، محققون؛ ط2). دار الغرب الإسلامي.
- 20- ابن رشد (الجد)، م. (1988ب). *المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة* (محمد حجي، محقق؛ ط1). دار الغرب الإسلامي.
- 21- ابن رشد (الحفيد)، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتضد* (ط بلا). دار الحديث.
- 22- زفلام، م. (1996). *الأصول التي اشتهر افراد امام دار الهجرة بها (ط1)*. كلية الدعوة الإسلامية.
- 23- الزرقاني، ع. (2002). *شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل (ومعه حاشية البناني)* (عبد السلام أمين، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
- 24- ابن شاس، ع. (2003). *عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة* (حميد لحرم، محقق؛ ط1). دار الغرب الإسلامي.
- 25- الشافعي، م. (1961). *الأم (محمد زهري النجار)، محقق؛ ط1*. مكتبة الكليات الأزهرية.
- 26- الشعلان، ع. (2003). *أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"* (ط1). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 27- الصاوي، أ. (د.ت). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك)*. دار المعارف.
- 28- ابن عبد البر، ي. (1967). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (مصطفى العلوى ومحمد البكري، محققان). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب).
- 29- ابن عاصم، م. (2011). *تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام* (محمد عبد السلام، محقق؛ ط1). دار الآفاق العربية.
- 30- عبد الوهاب، ع. (2004). *التلقين في الفقه المالكي* (محمد بو خبزة، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
- 31- ابن عرفة، م. (2014). *المختصر الفقهي* (حافظ خير، محقق؛ ط1). مؤسسة خلف أحمد الخبtor.
- 32- ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، محقق). دار الفكر.
- 33- الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط* (محمد العرقسوسي، محقق؛ ط8). مؤسسة الرسالة.
- 34- القرافي، أ. (1998). *أنوار البروق في أنواع الفروق (ومعه حاشية ابن الشاط)* (خليل منصور، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
- 35- القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* (أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، محققان؛ ط2). دار الكتب المصرية.
- 36- القيراني، ع. (1999). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات* (عبد الفتاح الحلو وآخرون، محققون؛ ط1). دار الغرب الإسلامي.
- 37- الكاساني، أ. (2003). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (علي معموض وعادل عبد الموجود، محققان؛ ط2). دار الكتب العلمية.
- 38- مالك بن أنس. (1985). *الموطأ* (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.
- 39- مالك بن أنس. (1994). *المدونة الكبرى* (ط1). دار الكتب العلمية.
- 40- ابن مالك، م. (د.ت). *ألفية ابن مالك*. دار التعاون.

- 41- المجلسي، م. (2015). لوامع الدرر في هنـك أـستـار المختـصـر (طـ1). دار الرضوان.
- 42- ابن قدامة، ع. (1968). المغني (طـ بلا). مكتبة القاهرة.
- 43- ابن منظور، م. (1994). لسان العرب (طـ3). دار صادر.
- 44- المواقـ، م. (1994). النـاجـ والإـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ (طـ1). دار الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ.
- 45- الـهـوارـيـ، م. (2018). شـرـحـ اـبـنـ عـبدـ السـلـامـ عـلـىـ جـامـعـ الـأـمـهـاتـ (مـجـمـوعـةـ بـالـحـثـيـنـ، مـحـقـقـونـ؛ طـ1). دـارـ اـبـنـ حـزمـ.
- 46- عـيـاضـ، أـ. (دـ.تـ). تـرـتـيبـ الـمـارـاكـ وـتـقـرـيـبـ الـمـسـالـكـ (ابـنـ تـاوـيـتـ الطـنجـيـ، مـحـقـقـ؛ طـ1). مـطـبـعـةـ فـضـالـةـ.
- 47- عـيـاضـ، أـ. (2001). التـبـيـهـاتـ الـمـسـتـبـطـةـ عـلـىـ الـكـتـبـ الـمـدوـنـةـ وـالـمـخـاتـلـةـ (مـحـدـ الـوـثـيقـ وـعـبـدـ الـمـنـعـ حـمـيـتـيـ، مـحـقـقـانـ؛ طـ1). دـارـ اـبـنـ حـزمـ.
- 48- غـازـيـ، م. (2008). شـفـاءـ الـغـلـيلـ فـيـ حلـ مـقـلـ خـلـيلـ (أـحـمـدـ نـجـيبـ، مـحـقـقـ؛ طـ1). مـرـكـزـ نـجـيـوـيـهـ لـمـخـطـوـطـاتـ وـالـتـرـاثـ.
- 49- الـهـلـالـيـ، أـ. (2007). نـورـ الـبـصـرـ شـرـحـ خـطـبـةـ الـمـخـتـصـرـ (مـحـدـ الـمـسـومـيـ، مـحـقـقـ؛ طـ1). دـارـ يـوسـفـ بـنـ تـاشـفـيـنـ.
- 50- وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ. (2006). الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ (طـ2). وزـارـةـ الـأـوقـافـ.

References

1. Al-Amir, M. (2005). *Candlelight: An Explanation of Al-Majmu' fi al-Fiqh al-Maliki* (Muhammad al-Masumi, ed.; 1st ed.). Dar Yusuf ibn Tashfin.
2. Anis, I., Al-Zayyat, A., Abd al-Qadir, H., and Al-Najjar, M. (n.d.). *Al-Mu'jam al-Wasit* (The Concise Dictionary) (Arabic Language Academy, ed.). Dar al-Da'wah.
3. Ibn al-Barqi, A. (2001). *Al-Tabsira* (Ahmad Najib, ed.; 1st ed.). Qatar Ministry of Endowments.
4. Al-Baradhi'i, K. (2002). *Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwana* (Muhammad Salim ibn al-Shaykh, ed.; 1st ed.). Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival.
5. Bousaq, M. (2000). *Al-Masa'il allati Bannahu al-Imam Malik 'ala 'Amal Ahl al-Madinah* (1st ed.). Dar al-Buhuth for Islamic Studies.
6. Al-Tawdi, M. (1998). *Al-Bahja fi Sharh al-Tuhfa* (with its marginalia, Hula al-Ma'asim) (Muhammad Shahin, editor; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- 7- Al-Tata'i, M. (2014). *Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar* (Abu al-Hasan al-Maslati, editor; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.
- 8- Al-Tanukhi, I. (2007). *Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih* (Muhammad Balhassan, editor; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.
- 9- Ibn al-Hajib, A. (2000). *Jami' al-Ummahat* (Abu 'Abd al-Rahman al-Akhdari, editor; 2nd ed.). Al-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution.
- 10- Ibn al-Hajib, A. (2006). *Mukhtasar Muntaha al-Su'l wa al-Amal fi 'Ilmay al-Usul wa al-Jadal* (Nadhir Hammadou, editor; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.
- 11- Al-Hattab, M. (1995). *Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil* (Zakaria 'Amirat, editor; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- 12- Al-Kharshi, M. (n.d.). Al-Kharshi's Commentary on Mukhtasar Khalil (with al-Adawi's marginal notes). Dar al-Fikr.
- 13- Khalil, I. (2004). *Mukhtasar Khalil* (edited by al-Tahir al-Zawi; 2nd ed.). Dar al-Madar al-Islami.
- 14- Khalil, I. (2008). *Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-Hajib* (edited by Ahmad Najibawayh; 1st ed.). Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services.
- 15- Al-Dasuqi, M. (n.d.). Al-Dasuqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir. Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.

- 16- Al-Damiri, B. (2013). *Tahbir al-Mukhtasar: Al-Sharh al-Wasat 'ala Mukhtasar Khalil* (edited by Ahmad Najib and Hafiz Khayr; 1st ed.). Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services.
- 17- Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar al-Sahah* (Yusuf al-Shaykh Muhammad, editor; 5th ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah.
- 18- Al-Rassa', M. (1931). *Sharh Hudud Ibn 'Arafa* (al-Hidayah al-Kafiyyah al-Shafiyah) (1st ed.). Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- 19- Ibn Rushd (the grandfather), M. (1988a). *Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil* (Muhammad Hajji et al., editors; 2nd ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
- 20- Ibn Rushd (the grandfather), M. (1988b). *Al-Muqaddimat al-Mumahhidat li-Bayan ma Iqtadatah Rusum al-Mudawwanah* (Muhammad Hajji, editor; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
- 21- Ibn Rushd (the grandson), M. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid* (no edition stated). Dar al-Hadith.
- 22- Zaqlaam, M. (1996). *Al-Usul allati Ishtahara Infradat Imam Dar al-Hijrah biha* (1st ed.). Kulliyyat al-Da'wah al-Islamiyyah.
- 23- Al-Zarqani, A. (2002). *Al-Zarqani's Commentary on Sidi Khalil's Mukhtasar* (with Al-Banani's Gloss) (Abd al-Salam Amin, ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- 24- Ibn Shas, A. (2003). *The Precious Jewels Necklace in the School of the Scholar of Medina* (Hamid Lahmar, ed.; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
- 25- Al-Shafi'i, M. (1961). *Al-Umm* (Muhammad Zuhri al-Najjar, ed.; 1st ed.). Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyya.
- 26- Al-Sha'lan, A. (2003). *The Principles of Imam Malik's Jurisprudence: His Transmitted Evidences* (1st ed.). Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- 27- Al-Sawi, A. (n.d.). *Al-Sawi's Gloss on the Small Commentary* (Bulghat al-Salik). Dar al-Ma'arif.
- 28- Ibn Abd al-Barr, Y. (1967). *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid* (Mustafa al-Alawi and Muhammad al-Bakri, ed.). Ministry of Endowments and Islamic Affairs (Morocco).
- 29- Ibn Asim, M. (2011). *Tuhfat al-Hukkam fi Nukat al-Uqud wa al-Ahkam* (Muhammad Abd al-Salam, ed.; 1st ed.). Dar al-Afaq al-Arabiyya.
- 30- Abd al-Wahhab, A. (2004). *Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki* (Muhammad Bu Khubza, ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- 31- Ibn Arafa, M. (2014). *Al-Mukhtasar al-Fiqhi* (Hafiz Khair, ed.; 1st ed.). Mu'assasat Khalaf Ahmad al-Khabtur.
- 32- Ibn Faris, A. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lughah* (Abd al-Salam Harun, ed.). Dar al-Fikr.
- 33- Al-Fayruzabadi, M. (2005). *Al-Qamus al-Muhit* (Muhammad al-Arqususi, ed.; 8th ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- 34- Al-Qarafi, A. (1998). *Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq* (with Ibn al-Shat's commentary) (Khalil Mansour, ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- 35- Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an* (Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, ed.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Misriyya.
- 36- Al-Qayrawani, A. (1999). *Al-Nawadir wa-al-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwana min ghayriha min al-Ummahat* (Abd al-Fattah al-Hilu et al., ed.; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
- 37- Al-Kasani, A. (2003). *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* (Ali Mu'awwad and Adil Abd al-Mawjud, ed.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

- 38- Malik ibn Anas (1985). Al-Muwatta' (Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- 39- Malik ibn Anas (1994). Al-Mudawwana al-Kubra (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- 40- Ibn Malik, M. (n.d.). Alfiyya Ibn Malik. Dar al-Ta'awun.
- 41- Al-Majlisi, M. (2015). Lawami' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (1st ed.). Dar al-Ridwan.
- 42- Ibn Qudamah, A. (1968). Al-Mughni (no edition). Maktabat al-Qahirah.
- 43- Ibn Manzur, M. (1994). Lisan al-'Arab (3rd ed.). Dar Sader.
- 44- Al-Mawwaq, M. (1994). Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 45- Al-Hawari, M. (2018). Sharh Ibn 'Abd al-Salam 'ala Jami' al-Ummahat (a group of researchers, editors; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.
- 46- 'Iyad, A. (n.d.). Tartib al-Madarik wa Taqrir al-Masalik (Ibn Tawit al-Tanji, editor; 1st ed.). Matba'at Fadalah.
- 47- 'Iyad, A. (2001). *Al-Tanbihat al-Mustanbita 'ala al-Kutub al-Mudawwana wa al-Mukhtalita* (Muhammad al-Wathiq and 'Abd al-Mun'im Hamiti, eds.; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.
48. Ghazi, M. (2008). *Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil* (Ahmad Najib, ed.; 1st ed.). Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage.
49. Al-Hilali, A. (2007). *Nur al-Basar Sharh Khutbat al-Mukhtasar* (Muhammad al-Masumi, ed.; 1st ed.). Dar Yusuf ibn Tashfin.
50. Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (2006). *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah* (2nd ed.). Ministry of Awqaf.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.